

القرارات

قرار المدير العام (١٠) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

السيد/ المدير العام :-

- * بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ م بشأن النشاط الاقتصادي.
- * وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ م بشأن علاقات العمل والائحة التنفيذية.
- * وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- * على قرار رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات القابضة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ م بتأسيس شركة بريد ليبية.
- * وعلى النظام الأساسي لشركة بريد ليبية الصادر بقرار رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد و الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات القابضة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ م .
- * وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات القابضة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ م باعتماد اللائحة الإدارية.
- * وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ م بشأن تعديل الهيكل التنظيمي والتخصيمات الإدارية للشركة.
- * وعلى قرار الجمعية العمومية للشركة رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن تعيين مجلس إدارة الشركة
- * وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ م بشأن تكليف مهام .
- * وعلى كتاب مدير منطقة الخدمات البريدية طرابلس رقم ٣/١٣/٧١٠/٧١٠/٣ بتاريخ ٢-٨-٢٠٢٢م المتضمن كشف بأرقام الطرود البريدية الموجودة بالحضيره الجمركيه بمكتب البريد المركزي .
- * وعلى كتاب مدير إدارة الخدمات البريدية رقم خ ب ١ / ٦٨٦ بتاريخ ١٨/٩/٢٠٢٢م بشأن اقتراح تشكيل لجنة
- وعلى بطاقة الاجراء الصادرة من المدير العام رقم م.م.ع.٤٢-٤٧٣٩ بتاريخ ١٨/٩/٢٠٢٢م بشأن اصدار قرار بتشكيل لجنة تتولى حصر الطرود التي تجاوزت المدة القانونية * ولمقتضيات مصلحة العمل

قرار

مادة (١)

يتم بموجب احكام هذا القرار تشكيل لجنة من السادة :-

- | | |
|-----------------------------------|-------|
| رئيس قسم التبادل والتوجيه البريدي | رئيسا |
| عن مكتب التقفيش والمتابعة | عضوا |
| عن منظمة الخدمات البريدية طرابلس | عضو |
| عن قسم الامن البريدي | عضو |
| عن مكتب الجمارك والطرود البريدية | عضو |

- يوسف عبد السلام نصر
- سالم محمد العجيلي
- عبد المنعم ميلاد أبو قدیدة
- علي خليفة الشيباني
- خالد رمضان الفزاني

مادة (٢)

تتولى اللجنة المشكلة بالمادة (الأولى) من هذا القرار حصر الطرود البريدية الموجودة بالحضيره الجمركيه التابعة لمكتب البريد المركزي (شارع الزاوية) التي تجاوزت المدة القانونية لحفظ والتي تمثل الطرود الراجعة والتي رفض الزبائن استلامها من خلال بوليص الشحن.

مادة (٣)

على اللجنة إحالة محاضرها وتقديم تقريرها النهائي ونتائج أعمالها للسيد المدير العام في مدة قصها أسبوعان من تاريخه .

مادة (٤)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المخاطبين بإحكامه التنفيذ به وتنفيذها .

أ. سامي السائح الغزيوي
المدير العام



صدر بتاريخ ٠٩/٢٢/٢٠٢٢
بموجب مكتب القانوني

